



مذكرة
بخصوص
مقتضيات: المادة 295
من مدونة الانتخابات
المتعلقة
باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

الرباط 1 دجنبر 2008

يسجل "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" انشغاله بخصوص ما لاحظته خلال الانتخابات التشريعية الجزئية الأخيرة، تطبيقاً للقانون 7/97، بشأن مدونة الانتخابات، من عدم تمكين الأحزاب و المرشحين من مبدأ استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية،

وانطلاقاً من المادة 295 من مدونة الانتخابات التي تنص على مايلي:

"يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية، ضمن الشروط والشكلية المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالإعلام"

وانطلاقاً من كون الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المحدثة بمقتضى ظهير 2002/8/31، وفي نطاق اختصاصاتها، وفي ضوء القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، قد تولت وضع وتقديم وتفسير القواعد الضامنة للتعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة اقتراع 7 شتنبر 2007 الذي جرى بعد إحداثها، وهي الحالة التي لم تكن متوفرة عند صدور مدونة الانتخابات.

وإذ يستنتج من الإرادة السياسية في السنوات الأخيرة، الإتجاه الداعم للعمليات الانتخابية الدورية والنزيهة، والحياد الإداري المتنامي، فإن عدم تمكين الأحزاب والمرشحين من استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية، قد لا يكتسي - في اعتقادنا - إلا طبيعة قانونية صرفة.

وفي هذا السياق يسعى "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" من خلال هذه المذكرة لبسط الاعتبارات الرامية إلى تفسير أو تقييم مقتضيات المادة 295 من مدونة الانتخابات، والتي تتحدد في ما يلي:

أولاً: اعتبار، الانسجام مع المعايير والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حق المشاركة في إدارة الشأن العام واختيار قادة جيدين:

• انخرط المغرب، وبصفة إيجابية، بمناسبة قبوله، حضور ملاحظين دوليين في اقتراع 7 شتنبر 2007، في المفهوم الدولي للانتخابات الدورية والنزيهة، كعنصر ضروري، لا غنى عنه في الجهود المتواصلة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، إذ تثبت التجربة العملية أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده، عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹

• كما لم يتردد المغرب، بحكم عضويته في الاتحاد البرلماني الدولي، في أن يحتضن بمدينة مراكش، مؤتمره 107 خلال شهر مارس 2002، وهو

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 137/46 وتاريخ 1991-1712

• المؤتمر الذي جدد التزامه بإعلان معايير الانتخابات الدورية والنزيهة،² التي أكدت على حق، كل مرشح للانتخابات ولكل حزب سياسي، فرصة متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام، ولاسيما وسائل الإعلام الجماهيرية، وفي أن يطرح آراءه السياسية، انسجاما مع كافة المبادئ ذات الصلة التي أقرتها، إعلانات واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي مر زمن مهم على انضمام المغرب إليها، وعلى تفاعله معها، وبذات الدرجة، انسجاما مع الاختيارات المتطورة في مجال التنمية والمشاركة السياسية التي ما فتئ يؤكد أيضا، في سياق انتقاله إلى الديمقراطية على الانحياز إليها.

ثانيا: اعتبار، تقوية الانسجام بين القواعد المؤسسة والضمانات الإجرائية:

يقر بيان أسباب مدونة الانتخابات، مجموعة من المبادئ المؤسسة التي ترقى، وترفع، ب: " استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون"³

يستند مفهوم "مستوى مبدأ يكرسه القانون" إلى جملة مبادئ مؤسسة، تنص

على:

• الارتكاز على توزيع عقلائي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء.

• الاعتماد على مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية في جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

• ضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهديب وسائل الدعاية الانتخابية.

• تحقيق مبدأ المساواة في إطار المنافسة الانتخابية من خلال الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها.

ثالثا: اعتبار، الأعمال الكلي للفلسفة الموجهة للقواعد المبلورة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص استعمال وسائل الإعلام:

بلورت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بمناسبة أول استحقاق تشريعي بعد إحداثها (أقترع 7 شتنبر 2007)، قواعد توجيهية، تخص ضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية في وسائل الاتصال السمعي البصري.

² أقر مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته 54 بعد المائة المنعقد في 1994/3/26 في باريس، أو إعلان لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة
³ الوصف لبيان الأسباب- الفقرة الأخيرة لبيان الأسباب قانون رقم 9-97 يتعلق بمدونة الانتخابات

تنهل القواعد التوجيهية للهيئة العليا، من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات المغرب ذات الصلة، ومن الأعراف والتقاليد القوية للحياة السياسية في مجتمع ديمقراطي، ومن بين ما أقرته، في هذا الصدد :⁴

• اضطلاع وسائل الاتصال السمعي البصري، بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن؛

• والمساهمة، في تعبئته والحث على انخراطه في العملية الانتخابية، باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وكألية من آليات المشاركة السياسية.

انطلاقاً من الاعتبارات أعلاه يقدم "الوسيط من أجل الديمقراطية" وحقوق الإنسان اعتبارات إضافية كموجبات داعمة لتفسير أو تميم مقتضيات المادة 295 من مدونة الانتخابات من خلال ما يلي:

أولاً:

إن استعمال، مفهوم، "الانتخابات الجزئية" المتداول، مفهوم وظيفي، يشير إلى عمليات إعادة إجراء الانتخابات في بعض الدوائر، وهو استعمال مفاهيمي، يقصد به التمييز عن المفهوم العام المتعارف عليه وهو الانتخابات العامة، وبذلك لا يحمل دلالة خاصة، نوعية قانونية، شكلية أو جوهرية تميزه عن ذلك.

ثانياً:

إن الانتخابات التشريعية الجزئية، هي انتخابات تجرى وتنتج آثارها القانونية والسياسية، وفق نفس القواعد والضوابط التي تجرى بها الانتخابات العامة، إذ ليس بينهما أي تمييز أو مقتضى تستقل به الواحدة عن الأخرى، من حيث حقوق وواجبات الأحزاب والمرشحين.

ثالثاً:

جرت العادة، أن تجرى الانتخابات الجزئية، تطبيقاً للقرارات المتعلقة بالإلغاء الصادرة عن المجلس الدستوري، في أكثر من دائرة، حيث دأبت وزارة الداخلية على تنظيمها دفعة واحدة، مما يضيف عليها حالة سياسية عامة، تنخرط فيها وتتعبأ من أجلها،

⁴ قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري – رقم 07-14 وتاريخ 2007/5/25

الأحزاب والمرشحون بنفس الإرادة والدينامية التي تجري فيها الانتخابات العامة، ما دامت محكومة بقانون التنافس، وبضوابط مدونة الانتخابات.

رابعاً:

تمثل الانتخابات الجزئية كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات العامة، فرصة لحوار عمومي ينصب على قضايا المشاركة والتوعية السياسية، وهذه القيمة في حد ذاتها، تشكل فرصة متجددة لتحسيس المواطنين عموماً والناخبين على وجه الخصوص، بتحديات البناء الديمقراطي.

وبناء عليه، يطالب "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" في إطار ما هو مخول لكم من أدوار و اختصاصات العمل على:

تقوية ضمانات المادة 295 من مدونة الانتخابات، ليصبح استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، حقا من حقوق الأحزاب والمرشحين للانتخابات التشريعية والجماعية، العامة منها والجزئية، انسجاماً مع إرادة الإصلاح على مستوى مجالات ديمقراطية الدولة والمجتمع، ولفائدة تكريس دور الجمهور في المشاركة وفي اختيار قادة جيدين، إعمالاً لحق كل مواطن في الاشتراك في حكم بلده.